

42-2-7341 حديث عبدالله بن عمر (إذا رأيتموه فصوموا ...)

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:15

عندنا اليوم حديث جديد من احاديث كتاب الصيام وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له - 00:00:35

وهذا الحديث متفق على صحته والكلام على هذا الحديث في مسائل المسألة الاولى ان فيه دليلا على تعليق ان فيه دليلا على تعليق احكام رمضان دخولا وخروجا على رؤية قال - 00:00:52

فلا يجوز لنا ان نبدأ بالصيام الا اذا رأينا الهلال ولا يجوز لنا ان نترك ان نفتر او اذا رأينا الهلال ايضا. فاحكام دخول رمضان وخروجه معلقة بالرؤية ومن المعلوم انه لا يراد به رؤية كل فرد من افراد الامة فان هذا متغيرة. وانما المقصود اذا قام - 00:01:17

على الرؤية شاهد او مخبر من تقبل من يقبل خبره بأنه قد رأى الهلال فالمعنى مطلق الرؤية لا الرؤية المطلقة كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى المسألة الثانية اعلم رحمك الله تعالى ان هذا الحديث في في - 00:01:46

دليل على ان لدخول رمضان وخروجه علامتين ان لدخول رمضان علامتين علامة اصلية وعلامة بدنية فلا يجوز الصيام الا برؤية علامته اصلا او بالاتمام بدلها فاما العلامة الاصلية فهي رؤية هلال فهي رؤية هلال رمضان - 00:02:15

فمتى ما رأى الناس هلال رمضان فالواجب عليهم ان يصوموا وهذا هو الاصل ولكن بين لنا هذا الحديث ان هذا الاصل قد يتغيرة احيانا لوجود سحاب او غبار او قتر او شيء يمنع - 00:02:47

من رؤية الناس للهلال فاذا تغيرة هذا الاصل فاننا ننتقل الى البديل وهو اتمام شعبان ثلاثين يوما. كما سيأتي بيانه ان شاء الله فان قلت وهل هناك عالمة ثلاثة لثبت دخول الشهر؟ الجواب ليس هناك عالمة ثلاثة وانما هما علامتان فقط عالمة - 00:03:05

اصلية وهي رؤية هلال رمضان وعلامة بدنية وهي اكمال شعبان ثلاثين يوما المسألة الثالثة فان قلت وما حكم العمل بالحساب الفلكي ؟ اوليس العمل بالحساب عالمة يستدل بها على في دخول الشهر - 00:03:28

او ليس العمل بالحساب عالمة او ليس العمل بالحساب عالمة على دخول الشهر الجواب لا نعلم دليلا يدل على اعتماد الحساب في هذا في اثبات دخول الشهر لا من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا من فعل احد من الصحابة او فعل احد من سلف الامة - 00:03:49

في القرون المفضلة وانما قال بجواز العمل به جمل من بعض الشافعية ولكن العلماء قد ردوا عليهم فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو ان العمل بالحساب الفلكي لا يعتبر عالمة يثبت بها دخول الشهر وذلك لعدة امور - 00:04:22

الامر الاول اجماع الصحابة والسلف الصالحة على عدم العمل به فاننا لا نعلم عن صحابي واحد انهم اثبتو تجويز العمل بالحساب وقد مضى قرن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على عدم العمل بالحساب وانما جميعهم يعملون بالرؤية او الاتمام - 00:04:45

حکى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمة الله تعالى والمقرر عند العلماء ان الاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها تصير اليها وتحرم مخالفتها. فان قلت او لم تذكر قبل قليل ان بعض الشافعية قالوا بخلافه فاقرئ لهم نعم ولكنهم من الشافعية - 00:05:10

المتأخرین وهم محظوظون بالاجماع السابق القديم فلا حق ل احد ان يخالف في هذه المسألة وان قال بها بالخلاف فيها بعض اهل العلم لان المعتمد انما هو الاجماع القديم الثابت عن اصحاب - 00:05:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة الثانية انه تعلق للشهر بعلامة لم يدل عليها نص ولا اثر اي نص من كتاب الله
ولا اثر من السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:46](#)

ولا يجوز لنا ان نعلق ابتداء العبادات الا بالعلمات الشرعية الثابتة بالادلة واما العلامة التي لا دليل عليها فانه لا يجوز لنا ان نعلق
العبادات بها صياما كانت او غير صيام - [00:06:12](#)

والشارع انما علق دخول الشهر بعلمتين اصلية وبدلية وليس منها التعليق بالحساب ولأن التعليق بالحساب يتضمن اهمال العلامات
الشرعية ولا يجوز اهمال شيء من الشرع لأن العمل بالحساب يتضمن اهمال العلامات الشرعية التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث. واي - [00:06:28](#)

يتضمن اهمال شيء من الشرع فلا جرم انه باطل هذه العلة الثالثة العلة الاولى اجماع الصحابة العلة الثانية انه تعلق للشهر بما لا دليل
عليه العلة الثالثة ان تعليقه بالحساب يتضمن اهمال ما - [00:06:57](#)

ما دل الشرع على تعليق رمضان به ومنها كذلك ان المتقرر في الشريعة ان العبادات العامة انما تعلق على العلامات التي يشترك الجميع
في معرفتها غالبا مثل الصلاة علقت بدخولها وخروجها بعلامات كونية يشترك الجميع في معرفته - [00:07:16](#)

الجميع يعرف الزوال والجميع يعرف مصير ظل كل شيء مثله والجميع يعرف من غروب الشمس والجميع يعرف الفجر الصادق فاذا
لماذا؟ لأن الصلاة عبادة عامة والعبادات العامة ما تعلق بعلامات لا يعرفها الا الخواص - [00:07:39](#)

وانما تعلق بالعلمات التي يشترك العموم في معرفتها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا. فالصيام عبادة
عامة فجعل علامته عامة والعبادات العامة ما تعلق بعلامات لا يعرفها الا الخواص - [00:07:57](#)

كذلك الحج الحج اشهر معلومات وهو عبادة عامة جعل الله عز وجل عليه مواقيت معلومة زمانية ومكانية. اشتراك الجميع في
معرفته وهذا من باب التيسير على العباد حتى يعرفوا ابتداء عباداتهم وانتهائها - [00:08:18](#)

فالذين قالوا بالعمل بالحساب يخرجون العامة عن هذا التيسير ويجعلونها في حرج. اذ يعلقون رمضان بدخولها بعملية حسابية معقدة
ربما من درس الحساب لا يعرف كما لا كمال طريقها لوجود التعقيد فيها. فلا يمكن ابدا ان تعلق الشريعة الصيام بالحساب. لانه -
[00:08:35](#)

تعليق لهذه العبادة العامة بعلامات لا يعرفها الا الخواص وهذا خطأ. هذا خروج عن مقتضى الشرع الشرعية قاعدتها ان العبادات العامة
تعلق بالعلمات العامة والأشياء الخاصة تعلق بالعلمات الخاصة مثل المرأة تعرف انها - [00:08:55](#)

لا تصلي اذا نزلت عليها عالمة تخصها هي لا شأن لاختها بها وهي الحيض فالعبادات الخاصة تعلق العلامات الخاصة واما العبادات التي
يطلب من الجميع فعلها فايها ثم ايها يا طالب العلم ان تعلقها علامات دقيقة - [00:09:16](#)

لطيفة لا يستطيع الجميع ان يتعرف عليها فان الحسابين انفسهم يختلفون اختلافا كثيرا في طريقة حساب سير الشمس اذا هذا امر
معقد الله. هذا امر معقد ولا يمكن ان تعلق العبادة التي تطلب من العموم عليه. لكن تعليق الصيام - [00:09:35](#)

هلال برؤية الهلال هذا تعليق للعبارة باسم كوني افقي لا يتزاحم الناس برؤيته. ولا يتضامون في الاطلاع عليه وكلهم يعرف مطلعه وكل
يستطيع ان ينظر اليه اذا اهتدى الى اذا اهتدى الى البصر الى البصر القوي - [00:10:00](#)

او الى قوة البصر هو علامة كونية فلا يجوز لنا ان نلغي تلك العلامة العامة ونعلق العبادة العامة بعلامات خاصة لا يعرفها الا الخواص
خواص الناس ومن العلل ايضا على ترجيح هذا القول ان من المعروف فلكيا اختلاف سير القمر عن سير الشمس - [00:10:19](#)

كذا قال من يتعلم علم النجوم الفلك قرروا ان ان سير الشمس يختلف عن سير القمر فسير القمر اسرع من سير الشمس والحساب
الفلكي انما يخص سير الشمس. ونحن انما نتكلم عن سير الهلال - [00:10:45](#)

فالذين يريدون فالنبي صلى الله عليه وسلم انما علق ثبوت دخول الشهر بسير الهلال برؤية الهلال. فاذا المعتمد هو سير سير الاهله
والذين يريدون تعليقه بالحساب يعلقونه بسير الشمس. اختلف المتعلقان - [00:11:06](#)

فاختلف المتعلقان فلذلك لا عبرة بما يسمونه بولادة الهلال. وانما العبرة برؤية الهلال فولادة الهلال التي يتكلم عليها هؤلاء لا شأن لها بها

لا في صدر ولا ورد وإنما العبرة عندنا برأوية الهلال لا بولادته - 00:11:24

فإذا هناك ثبات باختلاف بين سير القمر وسير الشمس ومنها كذلك أن هذا فيه الغاء خصيصة من خواص الامة وهي اميتها فان الله اراد لهذه الامة ان تكون امة امية - 00:11:50

لا تعرف من هذه الدنيا ولا من دقائق تفاصيلها الشيء الكثير كما قال صلى الله عليه وسلم ان امة امية لا نحسب ولا نكتب لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهم هكذا - 00:12:14

يعني ثلاثة ثم قال والشهر هكذا وهكذا وقبط في الثالثة ابهامه يعني تسع وعشرون. فالشهر اما ثلاثة واما تسع وعشرون ولا وکأنه يقول لا تدخلوا الامة في في دقائق تفاصيل الحساب فانها امة - 00:12:32

يطلب ان تكون امة امية. انما هي انما تتفوق الامة في معرفة ما يخص الدين والشريعة واما معرفة ما يخص دقائق الدنيا وتفاصيلها وصناعاتها فلم يطلب منها ذلك. نحن اميون في مثل هذا الامر. وامنيتنا ليست عيبا فينا. وان - 00:12:49

انما نحن ممدوحون بهذه الامية ولذلك الامية تنقسم الى امية خاصة والى امية عامة. اما الامية العامة فهي صفة مدح في الامة هو الذي بعث في الاميين رسولا وقال نحن امة امية - 00:13:07

واما الامية الخاصة فهي كمال في النبي صلى الله عليه وسلم وليس كمالا في غيره وقد فصلنا هذه المسألة في موضع متعدد من الدروس من دروس العقيدة فالذين يريدون ربط الامة بالحساب ومسائله يريدون من الامة ان تخرج عن هذه الامية التي امتدوا بها - 00:13:29

ولا ينبغي للامة ان تخرج عن اميتها لأنها صفة مدح وليس معنى هذا ان نبقى لا نتعلم الكتاب والقراءة لا هذه امية خاصة كونك ما تعرف القراءة والكتابة هذى امية خاصة. لكن كونك ما تعرف صناعة السيارات ولا دقائق الساعات ولا دقائق المخترعات. هذه ليست عيبا فيك - 00:13:55

وقد سخر الله عز وجل تلك الامم الكافرة لتصنع لك وتنتفع بها انت كما قال الله عز وجل في تغطية هذا النقص في الامة او هذا الجانب في الامة يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا - 00:14:19

تجهلون انتم في الدنيا علمناها هؤلاء يصنعون ويأتونكم بـ ما لا تنشغلوا عن عباداتكم فنحن نطلب من التفوق في مسائل العبادات وفي مسائل ما يخص الشرائع لا في مسائل ما يخص الدنيا - 00:14:34

فليس عيبا على الامة الا يوجد فيها مصانع سيارات ولا مصانع اسلحة وليس عيبا على الامة الا يوجد فيها مصانع ساعات او مصانع مخترعات مكتشفات جديدة لاننا امة لا نحسب ولا نكتب - 00:14:49

هذه الامية العامة هي صفة فخر ومن العلل ايضا ان المتقرر في لغة العرب ان الهلال اسم لما تستهل به الاصوات وترتفع فيتนาقل الناس ان هلال رمضان قد هد. ان الهلال قد هد - 00:15:05

فهو مأخوذ من الاهلال والاهلال معناه رفع الصوت فلا يأخذ الهلال احكامه الشرعية الا اذا ارتفعت الاصوات به ومن المعلوم ان هذا لا يكون في ثبات الهلال بالحساب لأنهم يثبتون ولادة القمر في حال لا لا ترتفع فيها اصوات الناس ولا يستبشر بعضه ولا يبشر بعضهم برأوية - 00:15:23

رأوية هلال رمضان فالهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت فلا عبرة بولاده الهلال على الحساب الفلكي لأن انه لا يقترب بولادته صوت ولا رأوية له. فإذا ما يقرره هؤلاء من الهلال ما يقرره اهل الحساب من - 00:15:54

هلال انتفت فيه صفاتان انتفت فيه صفة الرؤيا وانتفت فيه صفة الاهلال فليس ما رأوه هو الهلال الشرعي الذي تترتب عليه احكام الشرعية. وهذا القول هو الحق ان اثبنا الخلاف - 00:16:14

ففي المسألة واما اذا قلنا بأنها اجماع قديم فلا جرم ان الواجب العمل به ولا اعلم عن عالم امر الامة بالعمل بالحساب كما نراه في هذا الزمان. وانما وجد بعض الشافعية وبعض اهل العلم اجازوا - 00:16:29

عمل بالحساب او عمل هو به في خاصة نفسه. لكن يجعله شريعة عامة لامة تستبدل به العلامات الشرعية الى تلك العلامات المحدثة

المنكرة فان هذا لا نعلمه ثابتنا عن احد من اهل العلم حتى الذين قالوا بالحساب فانما قالوه جوازا ولم يجعلوه - 00:16:47
عملا عاما وانما جعلوه عملا فيما يخصهم هم واما نحن في هذا الزمان فانه قبل رمضان يأتيانا هؤلاء وينكرون علينا العمل بالرؤيا
ويبيّنون في كل سنة ثبوت اختلاف وكأنهم يقبحون هذه العلامات الشرعية ويأمرون الامة بالعمل بالحساب المنضبط - 00:17:07
وهوئاء لا يجوز للامة ان تفتح لهم سمع قلوبها لانهم يأمرنها بترك مقتضى الشرع والعمل بشيء محدث المنكر الذي لم ليس عليه اثارة
من علم. الفائدة الثالثة اعلم رحمك الله تعالى ان هذا الحديث - 00:17:30

يدل على ان ان الترائي سنة الترائي سنة فيستحب للناس ان يحرصوا على هذه العبادة بالتزاء فيتسائل الناس عن مكان ظهوره وعن
الاماكن التي يمكن ان ينظر فيها. ويخرج الناس الى البرية او الى سطوح منازلهم. حتى - 00:17:50

يحيوا هذه السنة وهذا من باب اظهار هذه الشعيرة والحرص عليها والمحافظة عليها وفي سنن ابي داود وصححه ابن ابن حبان من
حديث ابي وصححه ابن حبان من حديث ابن ابن عمر قال تراعي الناس الهلال تراعي - 00:18:19

الناس الهلال فهذا يخبر عن اشتراك الجميع في ثراء الهلال فهو سنة فان قلت اولا يكون فرضا؟ فنقول بل ولكن من باب فروض
الكافيات لمن كان قادرًا وحديد البصر ولكنها سنة بالنظر الى الامة. فهو فرض كفاية بالنظر الى القادرين - 00:18:40

على الرؤية وسنة باعتبار عموم الامة فاذا اذا نظرنا الى انه لا بد ان تقوم طائفة بالتراء فاننا نقول انه فرض كفاية لابد من القيام به.
واذا نظرنا الى تشريعه باعتبار النظر الى عموم الامة وجذناه - 00:19:07

سنة فهو سنة بالنظر الى عموم الامة وفرض كفاية في حق من تقوم بهم الكفاية ومن الفوائد ايضا اختلف العلماء في قول النبي صلى
الله عليه وسلم فاقدروا له. في قوله فان غم - 00:19:29

عليكم فاقدروا له على قولين رئيسيين القول الاول معناها ضيقوا عليه. اي ضيقوا رمضان بمعنى انهم يصومون يوما من شعبان
ضيقوا عليه ويستدلون على ذلك بفعل ابن عمر انه كان اذا - 00:19:48

حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قطر اصبح صائم من باب التضييق على رمضان. وكانوا يقولون لان اصوم
يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان - 00:20:20

وهذا لا يقال به الا اذا حصل في ليلة الثلاثاء غيم او سحاب او قدر او دخان او غبار حال دون رؤية الناس والهلال حال دون رؤية
الناس للهلال. واما اذا كانت ليلة الثلاثاء صحو صافية. ولم يروا الهلال فهنا لا يجوز لاحد ان يصبح ان - 00:20:36

اصبح صائم اذا داعي الى التضييق على رمضان وقالوا ان اللغة وردت بلفظ التقدير بمعنى التضييق. كقول الله عز وجل ومن قدر
عليه اي ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:20:57

وهذا القول عليه المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى وكتير من اهل العلم بينما ذهب بعض اهل العلم وهو الحق في هذه
المسألة الى ان معنى التقدير اي اكمال شعبان - 00:21:23

ثلاثين يوما ولا اشك لحظة واحدة ان هذا القول هو القول الحق في هذه المسألة فان قلت وما الذي جعلك تتأكد بهذه الصورة؟ اقول
لان المتقرر عند العلماء ان خير ما فسرت به السنة - 00:21:43

هو سنة وقد وردت روایات في نفس الحديث وفي احاديث اخرى تبين ان التقدير هنا انما هو الاتمام اي اتمام شعبان ثلاثين يوما ففي
رواية في صحيح الامام مسلم قال فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان. وفي صحيح - 00:22:00

الامام البخاري من حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فبینت هذه الروایات ان قول النبي صلى الله ان المقصود بقول النبي
صلى الله عليه وسلم فاقدروا له اي اكمال شعبان ثلاثين يوما وما - 00:22:25

جود التفسير النبوی فلا يجوز لنا ان ننجح الى التفسير اللغوي. لان المتقرر عند العلماء انه ان الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية
عند التعارض. عند التعارض فحملنا للتقدير على التضييق هذا تفسير له بالحقيقة اللغوية. وحملنا للتقدير على الاتمام هذا حمل له - 00:22:41

على الحقيقة الشرعية واذا تعارضت الحقيقةتان في كلام الشارع فلا جرم اننا نقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية وهذه قاعدة

ذكرتها في كتابي تحرير القواعد ومجمع الفرائض وهي من انفع قواعد طالب العلم التي بها يستطيع ان يفهم الادلة فهما -
صحيحة ومن المسائل ايضا ان قلت ما الذي يشترط في الراء الذي يقبل خبره برؤية الهلال فهل كل من اخبرنا بانه رأى الهلال قبلنا
كلامه او لابد من شروط توفر فيه -
00:23:30

الجواب لا بد من شروط توفر فيه. فان قلت وما هي ؟ فاقول هي كما يلي الاول الاسلام وبناء على اشتراط الاسلام فلو ان كافرا
اخبرنا بانه رأى هلال رمضان فان خبره غير مقبول. لأن المتقرر في -
00:23:55

قواعد واحفظوها ان كل خبر يتعلق بامر ديني فلا يقبل قول الكافر فيه الا بدليل كل خبر يتعلق بامر ديني فانه لا يقبل قول الكافر فيه
الا بدليل ولان الكافر غير مأمون على هذا الخبر. لانه لا يعتقد حرمته رمضان ولا يدين الله عز وجل بتعظيم هذا -
00:24:19
الركن الكبير من اركان الاسلام فلا يؤمن كذبه في هذا ولانا نشترط ان لا يكون المخبر فاسقا فسقا ظاهرا. فاذا كانا نزد خبر الفاسق مع
صغر جرمته بالنظر الى الكفر. فكيف بخبر الكافر؟ فلا جرم اننا نزد من باب اولى -
00:24:52

الشرط الثاني العدالة في الظاهر بمعنى ان يكون مستور الحال بمعنى الا يكون فاسقا. لا فسقا اعتقاديا ولا فسقا قوليا ولا فسقا عمليا
لان هذا خبر والله عز وجل قال ان جاءكم -
00:25:22

فاسق بنباً فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فافاد هذا اننا لا نقبل خبره الا بالتبين ولان الفاسق غير
مأمون على دينه. اذ لو كان اميينا لاهتم بامر دينه. لكنه غير مأمون على اعظم -
00:25:46

شيء يملكه وهو الدين فكيف يكون مؤمنا على صيام غيره ودين غيره انسان اخل بما يتعلق بيدينه هو. افيكون افسيكون
حرি�ضا على رؤية الهلال حتى يقيم دين غيره؟ الجواب لا. فان المتقرب -
00:26:10

ان فاقد الشيء لا يعطيه فاهمين كلامي ولا لا فمتى ما توفر هذان الشرطان قبل خبره بانه رأى الهلال وقد اخرج الاربعة وصححه ابن
حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما ان اعرابيا جاء -
00:26:28

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا -
00:26:57

والحديث فيه نوع كلام فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل خبره هنا الا بعد ان استثبت من اسلامه. فاذا اخبرنا برؤية الهلال مسلم
عدل في فاننا نقبل خبره ومن المسائل ايضا -
00:27:15

ما الحكم لو انه لم يخبرنا برؤية الهلال الا رجل واحد افيكتفى بخبر الواحد ام لابد من تعدد الشهود كسائر الاشهر فان سائر الاشهر
دخولها وخروجها انما يقبل فيها خبر شاهدين دخولا وخروجا. افيكون دخول افيكون دخول -
00:27:38

رمضان ايضا مثلها؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والحق الحقيق بالقبول هو الاكتفاء بخبر باخبار الواحد فمتى ما اخبرنا عدل
في الظاهر فاننا نقبل خبره وان قلت وما برهانك على الاكتفاء بشهادة الواحد؟ فاقول ما رواه ابو داود في سننه وصححه ابن حبان
من حديث ابن عمر رضي -
00:28:04

الله عنهمما قال تراعي الناس الهلال. فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام. وامر الناس بصيامه قوله فصام هذا حكم
مقرون بالفاء بعد قوله اني رأيت الهلال وهو خبر شاهد واحد -
00:28:34

تعلق النبي صلى الله عليه وسلم صيامه بخبر واحد مما يدل على انه انما صام بشهادة هذا الواحد فافاد هذا ان الاخبار ان اخبار
الواحد المسلم العدل في الظاهر بانه رأى الهلال كاف ولا يشترط في اثبات دخول الشهر شاهدا -
00:28:57

اما خص به دخول رمضان خاصة واما خروجه فلابد فيه من شاهدي عدل وكذلك دخول غيره من الشهور وخروجها ايضا لابد فيها
من شاهدين وانما خفف في شهادة دخول رمضان خاصة من بين سائر الاشهر من باب الاحتياط للعبادة ولثبوت الدليل بذلك -
00:29:17

ومن فوائد هذه الحكم لو ان الشاهد كان امراة؟ افيقبل شهادة النساء في مثل هذه المواقع لو ان امراة قالت اني رأيت هلال
رمضان افيعتمد على شهادتها ام لابد فيها من الذكورية -
00:29:43

الجواب الاصل في الشهادات عدم عدم الاشتراط الا بدليل الاصل في الشهادات عدم الاشتراط الا بدليل. فلا يجوز لنا ان ننطع في شروط الشاهد باشياء لا دليل عليها وانما نشرط في الشاهد - 00:30:05

الشروط التي نصت الدالة عليها او وقع عليها الاجماع واما ما لا دليل عليه من الشروط في الشاهد فان الاصل عدمها وبناء على ذلك فلا اعلم دليلا يدل على تخصيص الرجال بهذه الشهادة. او بهذا الاخبار. وبناء على ذلك فالحق الحقيق بالقبول لو ان - 00:30:27
امرأة مسلمة عدلة في الظاهر اخبرت بانها رأت هلال رمضان فان الواجب اعتماد شهادتها. او اعتماد خبرها هذا لعدم وجود الدليل الدال على اشتراط الذكورية. وحيث لا دليل فلا نقول باشتراط الذكورية في هذا الموضع - 00:30:53

انتم معی ولا لا؟ ماشيين ولان قبول الخبر برأیة هلال رمضان حكم ثبت في حق الرجال والمقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص. لأن النساء شقائق - 00:31:16
الرجال في الاحكام الشرعية الا فيما ورد النص بتخصيصه بالرجال دون النساء او بالنساء دون الرجال ومن فوائد هذا الحديث ان قيل لك ما الحكم اذا رؤی الهلال في بلد ولم يرى في بلد اخر - 00:31:40

فهل يشترط فهل يجب على جميع البلاد الاسلامية ان تصوم برأیة بلد اسلامي واحد ام ان لكل بلد رؤيتهم؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحهم الله تعالى والقول الصحيح في هذه المسألة ان لكل بلد رؤيتهم عند اختلاف المطالع - 00:32:05
فاذا اتفقت مطالع البلدين فيكتفى برأیة الهلال في احدهما واما اذا اختلفت المطالع فان لكل بلد رؤيتهم. فان قلت وما قصدك بالمطالع؟ فاقول المقصود مطالع القمر فان قلت وهل تختلف مطالع القمر؟ فنقول اتفق اصحاب الهيئة والfolk - 00:32:35
ان مطالع القمر تختلف باعتبار البلاد. بين خطوط الطول والعرض فاذا اتفقت البلاد في المطالع اتفقت في الصوم اذا رؤی الهلال في احدها. لأننا نجزم انه قد رؤی في البلاد الاخرى - 00:32:58

واذا اختلفت المطالع فان لكل بلد رؤيتهم. فان قلت وما برهانك على هذا التفريق؟ فاقول البرهان ما رواه الامام مسلم في من حديث كریب ابن عباس بعثه في حاجة الى الشام - 00:33:16

ذهب في حاجة الى الشام فهل عليهم الهلال ليلة الجمعة؟ وكان معاوية امير الشام اذاك فبدأوا بالصيام في يوم السبت يعني اصبحوا يوم السبت صائمين. فلما رجع كریب في اخر شهر رمضان - 00:33:34

سأله ابن عباس قال متى رأيتم الهلال اي في الشام قال رأينا ليلة الجمعة وصام معاوية وصام الناس معه. قال ولكننا لم نر الهلال السبت فقال كریب او لا تكتفي برأیة معاوية وصيامه؟ فقال لا سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم - 00:33:55
وفي قواعد التحديث ان الصحابة اذا قال سنة ابی القاسم او قال من السنة كذا او السنة كذا او تلك السنة ان له حکما الرفع. يعني كأن النبي صلی الله عليه وسلم قاله حقيقة - 00:34:20

فافاد هذا ان لكل بلد رؤيتهم عند اختلاف المطالع. ومن المعلوم ان بلاد الشام تختلف في مطالعها عن بلاد نجد ويقولون ان مطلع القمر يختلف عن مطلع الشمس فان اغلی الغرب يرون القمر قبل اهل المشرق - 00:34:37

واما الشمس فان اغلی المشرق يرونها قبل اهل المغرب. فاذا رأى القمر اهل مصر فلزماما ان نصوم نحن لانه بما ان اهل المغرب رأوه فيكون قد خرج في سمائنا ولكن قد حال بينه وبين رؤيته رؤيتنا له شيء من الامر - 00:35:04

ولكن ليس بالضرورة اذا رأاه اهل المشرق ان نصوم. لكن نحن لن نرى الشمس الا بعد ان يراها اهل المشرق اليه كذلك افاد ذلك ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. فمتى ما اتفقت المطالع اتفقت البلاد في الصوم. ومتى ما اختلفت المطالع اختلفت البلاد في الصوم - 00:35:26

هذا هو القول الذي تؤيده الدالة. فان قلت اوليس قول النبي صلی الله عليه وسلم في هذا الحديث اذا رأيتموه فصوموا. خرج مخرج العموم والاطلاق فاذا رأيتموه في بلد فصوموا لكم هذا امر عام. فنقول نعم امر عام ولكن قيادته - 00:35:49
الدالة الدالة على اختلاف المطالع على على العمل باختلاف المطالع. ولا تعارض بين الدالة فقوله اذا رأيتموه اي في بلد فصوموا ايام اهل البلد الذين رأيتموه ومن اتفقت معكم ومن اتفق معكم في مطلعه - 00:36:10

ولذلك الدعوة التي يرفعها بعض السلفية وفقهم الله وغفر لهم وجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء في الدعوة الى توحيد صيام الناس ابتداء وانتهاء اذا رؤي في بلد واحد هذه دعوة على غير القول الصحيح. وعلى خلاف ما دلت عليه -
00:36:31
الادلة الصحيحة الصريحة وانما نحن ندعوا الى ان يصوم كل بلد برأيهم ومن اتفقت معهم في المطالع فلا يطلب من المسلمين ان يتحدوا ابتداء الصيام واختلافه لثبوت الدليل بجواز الاختلاف في ذلك -
00:36:52

ومن الفوائد ايضا في هذا الحديث ما الحكم لو ان الواحد رأه وردت شهادته افيفصوم سرا فيما بينه وبين نفسه باعتبار انه رآه والنبي
صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيتك وهذا قد رأه -
00:37:11

الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم فمنهم من اوجب عليه الصيام ولكن سرا واستدل على ذلك بحديث الباب في قوله صوموا لرؤيتك. فيخاطب به العموم والافراد فكل من رأه وتحقق رؤيتك. فالواجب -
00:37:35
ان يصوم سواء قبل خبره او رد خبره ولكن هذا القول مرجوح والقول الراجح في هذه المسألة هو انه لا يصوم من انفرد بالرؤية اذا
ردت شهادته من دون الناس -
00:37:55

بل لا يصوم الا مع الناس ولا يفطر الا مع الناس. فمن رأى هلال رمضان لوحده ورد خبره فليفطر فليفطر مع الناس. ومن رأى هلال
شوال ورد خبره فلا فلبيصم مع الناس -
00:38:14

وذلك لعدة امور. الامر الاول ان الهلال المعتبر هو ما استهلت الاصوات به واما الهلال الذي ينفرد الانسان برأيته ولا يشترك الجميع في
معرفة خروجه فان هذا لا يعتبر هلالا -
00:38:33

شرعيا تترتب عليه الاحكام الشرعية ومنها ايضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم الصوم اي
المطلوب منكم وشرعوا يوم تصومون اي يوم يصوم الناس. والفطر اي الفطر المطلوب منكم شرعا يوم يفطر الناس. فعلق النبي -
00:38:53

صلى الله عليه وسلم الصوم على صيام الناس والفطرة على فطر الناس فبان فاقاد ذلك ان الانسان لا ينبغي له ان ينفرد عن الناس لا
ابتداء يوم بصوم ولا ختم يوم بفطر. دون الناس -
00:39:17

انتم معي في هذا ولا لا وهناك علة ثلاثة مهمة وخطيرة ايضا وهي القياس الصحيح وهي ان من انفرد برأوية هلال شوال ورد عفوا.
وهو وهي ان من انفرد برأوية هلال ذي الحجة. ورد خبره -
00:39:35

افيقيف بعرفة في اليوم الذي يوافق التاسع باعتبار رؤيته هو؟ الجواب لا بل عرفة يوم يعرف الناس حتى ان الناس لو تبين لهم
خطأهم بالتقدم او بالتأخر وقد وقف الناس وانتهى الامر فان حجمهم صحيح في قول عامة اهل -
00:39:54

اهل العلم فكما ان من انفرد برأوية هلال ذي الحجة اذا رد خبره لا يعمل به في في الوقوف بعرفة فكذلك من انفرد برأيته هلال
رمضان لوحده لا ينبغي له ان ينفرد بالصوم عن الناس. ولان الانفراد في مثل هذه العبادات امر لا يحبه الله عز وجل -
00:40:17
فهي عبادات جماعية والعبادات الجماعية لا ينبغي ان ينفرد الواحد بها دون سائر الناس ومن الفوائد ايضا في هذا الحديث دليل على
حرمة صوم يوم الشك وقد بينا هذه المسألة في الكلام على الحديث الذي قبله -
00:40:39

وذكرنا ان القول الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة هو حرمة صيام يوم الشك. وهو اليوم الذي لا يجزم الانسان به انه من
رمضان. فمن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم -
00:41:11

واهمل العمل بالعلامات الشرعية المذكورة في الحديث لانه صام ولم يرى ولم يكمل. فإذا بناء بنى صومه هذا اعلى اي علامة لم يبني
صومه على علامة شرعية وهذا لا يجوز -
00:41:31

ومن المسائل ايضا ما الحكم لو كان الهلال قد خرج قد قد ظهر بالامس. ولكن لم يصل الخبر الى الناس الا في اثناء النهار ما الحكم لـ
لم يعلموا بالهلال الذي رؤي بالامس الا في اثناء النهار -
00:41:51
الجواب في قول عامة اهل العلم يلزمهم الامساك في هذا في هذا الصباح لانه تبين انه من نهار رمضان فله حرمة. فلا ينبغي انتهاكه
بالافطار. فإذا ذهب عامة اهل العلم فيما -
00:42:19

الى وجوب الامساك لكن هل يجب عليهم مع الامساك ان يقضوا اذا افطروا فيما بعد رمضان هنا فيه خلاف طويل بين اهل العلم والقول الصحيح عندي في هذه المسألة ان شاء الله هو انه يلزمهم الامساك ولا قضاء عليهم - [00:42:38](#)

واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وبرهان ذلك الاثر والنظر اما من المعلوم ان صيام يوم عاشوراء قبل فرض رمضان كان واجبا فكان يجب على الناس ان يصوموا يوم عاشوراء - [00:43:03](#)

ففي صبيحة احدى ايام عاشوراء ارسل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في عوالي المدينة على من كان لا من من اصبح منكم صائم فليتم صيامه. ومن كان قد اكل - [00:43:31](#)

فلا يأكل ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امرهم بصيام يوم عاشوراء امر من كان قد اكل ان يتوقف عن الأكل ولم يأمره بقضاء هذا اليوم لأن صيام - [00:43:51](#)

ما هو واجب. فلما امرهم بالامساك دون القضاء افاد ذلك. ان من لم يعلم بوجوب الصوم عليه الا في اثناء فانما يلزمهم الامساك دون القضاء. ووجه الدلالة منه واضحة فان قلت هذا في شعبان ونحن في رمضان فنقول الجامع بينها ان كلا منها صيام صيام واجب. فان قلت او لم - [00:44:10](#)

قرر سابقا انه لا قياس في العبادات فاقول نعم وهذا ليس من القياس الممنوع في العبادات الذي يجب انشاء حكم لا دليل عليه ليس هذا من القياس الذي نمنعه منع دخوله في العبادات - [00:44:38](#)

فكما انه صلى الله عليه وسلم اكتفى في يوم عاشوراء بالامساك ولم يأمر بالقضاء. فكذلك في نهار رمضان اذا لم يعلموا بثبوت الهاجر الذي رؤي بالامساك الا في نهار الغد. فانما يلزمهم الامساك دون القضاء. واما الدليل - [00:45:00](#)

فلان المتقرر عند العلماء انه ان التكليف منوط بالعلم. فمن لا علم عليه فلا تكليف عليه فالتكاليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. فمن فوت مأمورا وهو لا يعلم او ارتكب محظورا وهو لا يعلم ومثله يجهل فإنه غير مطالب بشيء من مما فاته - [00:45:20](#)
لقول الله عز وجل وما كنا معدين حتى نبعث رسولا وهم قبل ان يعلموا بثبوت الهاجر. هل يطالبون بالامساك في اول هذا النهار؟
الجواب لا. لأنهم يجهلون انه من رمضان فاحكام رمضان لا تثبت عليهم من اول النهار لعدم علمهم بأنه من رمضان. وإنما احكام رمضان ووجوب - [00:45:52](#)

والامساك يثبت في حقهم بعد وصول العلم لهم. لأن التكليف منوط بالعلم. فمن كان لا يعلم فلا تكليف عليه. ومن علم ثبت تكليفه ان يثبت تكليفهم بوجوب الامساك بعد علمهم برمضان - [00:46:21](#)

فمن اوجب عليهم القضاء بسبب اكلهم السابق فكانه كلفهم بلا علم. والتکليف بلا علم لا تأتي الشريعة به فهمت يا ابو عاصم واضح فإذا كان الخبر لم يأتهم الا في الساعة الثامنة صباحا - [00:46:39](#)

فيكونون بذلك قد اكلوا وشربوا في غضون ثلاث ساعات اليهم كذلك؟ الجواب بلى فهم في هذه الساعات الثلاث لم يعلموا انه يجب الامساك عليهم. فكيف يطالبهم بایجاب شيء هم يجهلونه - [00:47:02](#)

متى علموا بوجوب الامساك؟ الساعة الثامنة اذا كلفوا باحكام رمضان من وجوب الامساك وحرمة الأكل والشرب بعد تكليفهم وما قبل ذلك فغفروا وما قبل ذلك فغفرو عنهم اذا دل الدليل الاخير والنظر على صحة ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله من ان الواجب على من لم يعلموا بالهاجر الا في اثناء - [00:47:21](#)

النهار انهم يمسكون ولا يقضون يوما مكانه في اصح قولين اهل العلم رحمهم الله. ومن ايضا ذكر الفقهاء مسألة في قوله صوموا لرؤيته. وهي ما الحكم لو ان الهاجر رؤي في النهار - [00:47:49](#)

فيما لو تصورنا ذلك اي رؤية قبل الزوال نص عليها الفقهاء واجابوا عن ذلك بقولهم وان رؤي الهاجر قبل الزوال فهو لليلة المقبلة يعني بمعنى انه لا يلزمهم الامساك الان - [00:48:14](#)

وانما يلزمهم الامساك من الغد فاذا رؤي الهاجر قبل او بعد الزوال فانما يجب على الناس ان يمسكوا اليوم القابل فان قلت وما الفرق بين مسألتنا هذه والمسألة التي قبلها - [00:48:39](#)

الجواب المسألة التي قبلها رؤي الهلال بالامس ونحن نتكلم في نهار الغد. واما هذه المسألة فانهم لم يروه اصلا لان الا الليلة الا اليوم.
ونتكلم عن حكم صيام غد في بين المتألتين فرق - 00:49:00

فالهلال الذي ثبتت رؤيته بالامس هو هلال الليلة المقبلة. عفوا فالهلال الذي رؤي قبل الزوال ان تصورنا ذلك فانما يعمل به في الليلة
المقبلة فاذا رأيناه اليوم مثلا الساعة الثانية عشر ظهرا - 00:49:22

فانما يجب علينا ان نصوم غدا ومن فوائدها ايضا ان مما يشكل على الناس في رؤية الاهلة كبرها فيظن الناس انه ابن ليلتين او
ثلاث بسبب ما يرون من كبر الهلال - 00:49:46

اذا علمتم هذا فاعلموا انه لا عبرة لا بكبر الاهلة ولا بصغرها في ابتداء الشهر او انتهائه فان الهلال قد يولد كبيرا او او قد يرى كبيرا.
فيوجب الاشكال على الناس اهو ابن ليلة او ليلتين. فلا تنظر - 00:50:10

الى كبر الاهلة والى صغرها كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فلا عبرة فانما العبرة بالرؤبة لا بكبر الهلال ولا بصغرها - 00:50:30

ومن فوائده ايضا ما الحكم في حق من ابتدأ الصيام برؤبة بلد ثم سافر الى بلد اخرى تختلف عن الرؤبة التي دخل بها افعمل برؤبة
من صام معهم ابتداء ام يعلم برؤبة من سيختتم الشهر معه من - 00:50:51

الجواب المتقرر عند العلماء ان التابع في الوجود تابع في الحكم من يفصل من يخرج ان المتقرر عند العلماء ان التابع في الوجود تابع
في الحكم فيكون تابعا للبلاد التي هو فيها ابتداء وانتهاء - 00:51:14

فيعمل برؤبة الدخول في البلد التي هو فيها فيصوم اذا صام الناس ولا شأن له برؤبة بلده التي سافر منها. وانما يعلم برؤبة البلد
التي هو فيها واذا سافر في اخر الشهر الى بلاد اخرى فانما العبرة في انتهاء الشهر برؤبة البلد التي هو فيها الان. ولا شأن له برؤبة -
00:51:47

في البلد التي كان فيها لانه تابع لاهل البلد والتابع في الوجود تابع في الحكم لكن العلماء نبهوا على مسألة مهمة وهي انه لابد ان
يحسب مجموع الايام التي صامها في البلد التي ابتدأ فيها الصوم - 00:52:13

مع الايام التي انتهى صومه فيها فاذا جمع الايام هذه والايام الثانية فلا تخلو النتيجة من ثلاثة احوال اما ان تكون النتيجة ثلاثين يوما
او تسعين وعشرين يوما. ففي هذه الحالة يفطر مع الناس ولا يلزمها - 00:52:34

قضاء يوم اخر لان الشهر يكون ثلاثين تارة ويكون تسعين وعشرين تارة. فاذا كان مجموع ايام صيامه في البلدين ثمانية وعشرين يوما
عفوا اه تسعه وعشرين يوما او ثلاثين يوما فانه يكتفي بهذا - 00:52:55

النتيجة الثانية ان يكون مجموع ايامه في تلك البلدين ثمانية وعشرين يوما فهنا نجزم بأنه لم يصم الشهر كاملا وانما بقي عليه
يوم. فيجب عليه اذا افطر مع الناس في البلد المسافر - 00:53:16

اليه ان يفطر ان يصوم يوما لان الشهر لا يمكن ابدا ان يكون ثمانية وعشرين يوما. معنى في هذا؟ النتيجة الثالثة ان يكون مجموع
صيامه في البلدين احدى وثلاثين يوما. وفي هذه الحالة نجزم انه زاد يوما فيجوز له ان يفطر - 00:53:36

هذا اليوم ولكن يكون فطره سرا ل تمام الشهر ذمته بصيام الشهر كاملا وهذا اليوم زائد في حقه فان شاء ان يصومه مع الناس
فله ذلك. لكن لا يكون واجبا وانما يكون من باب الندب. فان اراد - 00:54:02

ان يفطر فاياده ان يخرج فطره حتى لا ينبع الى سوء او يتهم التقصير في صيامه وهذه المسألة مهمة يحتاجها الناس كثيرا لا سيما
من يبيت للدراسة لان غالبا لان اجازاتهم غالبا تكون في اخر شهر رمضان. فهم يبدأون في بلاد - 00:54:21

ضرب ويرجعون ليتمموا صومهم في بلادهم ومن المسائل ايضا لو سأنا سائل وقال هل رؤية هلال رمضان منزلة منزلة الاخبار او
الشهادات يعني هل هو خبر ام شهادة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الراجح الذي تؤيده - 00:54:49

الادلة انه خبر لا شهادة فيشترط فيه ما يشترط في الاخبار فقط. ولا يشترط فيه ما يشترط في الشهادات. ولا يجب على من يدللي
بهذا الخبر ان يقول اشهد اني رأيت الهلال. وانما يقول لقد رأيت الهلال فيخرج هذا من - 00:55:17

الخبر لا من باب الشهادة ومن المسائل ايضا عندنا مشكلة في كون الشهر في كون شهر رمضان قد يكون تسع وعشرين عندها مشكلة في كون الشهر في
كون شهر رمضان قد يكون تسع وعشرين - 00:55:43

وهو حديث في الصحيح من حديث ابي بكر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان لا ينقصان.
رمضان ذو الحجة فكيف نقول ان شهر رمضان قد يكون تسع وعشرين - 00:56:13

مع ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت في هذا الحديث انهم لا ينقصان بل كيف نجمع بين هذا الحديث وبين الواقع المشاهد فان
الواقع ينص على ان رمضان احيانا كثيرة قد يكون تسع وعشرين فيكون الشهر ناقصا وقد يكون كاما - 00:56:37

وكلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ابدا ان يتعارض لا مع العقل ولا مع الواقع. لانه كلام الشارع فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه وهو وحي نوح لانه وحي نوح - 00:57:01

فكيف نجمع بين هذا وبين الواقع الجواب اختلف في ذلك اهل العلم رحمة الله والقول الاصح عندي انه لا ينقص اجرهما وان نقص
عددهما القول الصحيح هو ما ارتضاه الامام النووي ونقله عن جمهور اهل العلم من انه لا ينقص اجرهما وان - 00:57:21

قسى عددهما فذو الحجة وان نقص فانك ان صمت فيه لا ينقص صيامك وان تصدقت في ايامه كلها لا تنقص صدقاتك عن
ثلاثين يوما. حتى وان كان طيب العدد تسع وعشرين يوما - 00:57:50

واذا كان رمضان ناقصا ولم يصم الناس الا تسع وعشرين ليلة فلا يحزنوا. فالله يثبthem ثواب من صام ثلاثين يوما. شهر عيد لا ينطوي
اي لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما - 00:58:06

زال الاشكال زال الاشكال والله الحمد ومن فوائد هذا الحديث عندنا مشكلة في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته بالنسبة
للناس او المطمئن اي المدفون في حفرة فانه لا يستطيع ان يصوم ان يرى الهلال لانه مأسور في بلاد الكفر او مأسور في سجون
انفرادية وليس عنده من يخبره برؤيته - 00:58:27

الهلال ولا بدخول الشهر ولذلك بعضهم لا يعرفون الايام الا بالكتابة يكتبون تاريخا يخصهم هم حتى لا تضيع عليهم الايام ويعرفون
يوم الجمعة ويعرفون الايام التي تتعلق بها احكام شرعية - 00:59:00

ان متى ما فات عليه يوم او يومين اختلط الحساب عليه فاما اختلط الحساب في دخول رمضان على المأسور او المطمئن فبای شيء
يفعل؟ باي شيء يعمل الجواب قال العلماء عليه ان يجتهد. وان يتقي الله ما استطاع وان يعمل بما يغلب على ظنه. لانه - 00:59:23
اما تعذر اليقين يا سلطان فاننا نصير الى غلبة الظن لانه اذا تعذر الاصل وهو اليقين فنصير الى بدله وهو غلبة الظن ولان المتقرر عند
العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل - 00:59:49

ولان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم والمترقر
في اصول الشرعية ومقدارها رفع الحرج. وان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وانه - 01:00:09

لا واجبة مع العجز فنقول ايها المأسور اجتهد على ما يغلب واعمل بما يغلب على ظنك. فاما غلب على ظنه ان رمضان قد دخل. اذا
تعذر في حقه الخبر اليقيني - 01:00:29

فانه يبدأ الصيام الان تسع وعشرين او ثلاثين يوما متتابعة ثم اذا كشفت الحال له بعد ذلك فلا تخلو نتيجة الاكتشاف من ثلاثة احوال
اما ان يكون غلبة ظنه قد وافقت واقعا - 01:00:47

وهنا لا نطالبه بشيء واما ان تكون نتيجة غلبة ظنه متأخرة عن عن الشهرين. فهنا ايضا لا نطالبه بشيء. لانه يعتبر قيامه هذا قضاء للشهر
الماضي. الذي فاته صيامه من يأتيه بالحالة الثالثة - 01:01:09

اما امره الشارع به ومنهم من قال بل يكفي بذلك لان هذا هو الذي كلف به. ومن فعل المأمور به شرعا على حسب الوضع
فيما بعد ويلزمه القضاء. لان من فعل العبادة قبل وقتها فانه لا يعتبر - 01:01:38

فاعلا لي ما امره الشارع به ومنهم من قال بل يكفي بذلك لان هذا هو الذي كلف به. ومن فعل المأمور به شرعا على حسب الوضع
والطاقة فانه لا يكلف باعادته. لكن الاخطبوط ان شاء الله انه يؤمر بقضاء هذا رمضان وما سبق من - 01:01:58

صيامه في سجنه يعتبر نافلة وهو مأجور على هذا الاجتهاد الذي اخطأ فيه انتهى الوقت بالله طيب بقي عندنا مسألة حتى نكمل الكلام على طيب من مسائل هذا الحديث قاعدة كل عبادة علقت على الرؤيا فالمقصود بها رؤية العين - [01:02:24](#)

فلا ينبغي ان يكتفى برؤية المراصد ولا ينبغي ان يكتفى بالرؤية الاشياء والمكتشفات الحديثة. وانما الرؤية المطلوبة هي رؤية العين فرمضان عبادة علقت على الرؤية فيكون المقصود بتلك الرؤية رؤية العين - [01:02:56](#)

وكذلك الكسوف والخسوف عبادة صلاة الكسوف. والخسوف عبادة علقت على رؤية. فإذارأيت موهم فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره. فيكون المقصود بالرؤيا رؤية العين وكذلك ايضا اشهر الحج الحج اشهر معلومات - [01:03:20](#)

يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج اذا اذا رأى احدكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فليمسك عن شعره وبشره او كما قال صلى الله عليه وسلم اذا العبرة بالرؤية التي علقت العبادة عليها انما هي رؤية العين. وبناء على ذلك - [01:03:47](#)

فهل يكتفى برؤية تلك المراصد الفلكية؟ الجواب يستعن بها على تحديد جهة الهلال فقط. لا بأس بذلك لكن الرؤية التي تترتب عليها الاحكام انما هي رؤية العين المجردة فالمراصد يستعن بها في تحديد الجهة. واما الاحكام فانه لا بد فيها من رؤية العين المجردة.

المسألة الاخيرة - [01:04:11](#)

عندنا مشكلة وهي الجاليات المسلمة او الاقليات المسلمة في البلاد الكافرة. كيف تعمل باي شيء تعمل في ابتداء دخول الشهر وخروجه لانهم في بلاد ليس فيها اسلام ولا تعمل بالرؤية الشرعية ولا تأمر بصيام رمضان - [01:04:40](#)

نقول عندنا قاعدة سوف تنفعكم كثيرا يا طلبة العلم. وهي ان المراكز او الاتحادات المسلمة في البلاد الكافرة تقوم بعمل الدولة المسلمة المراكز والاتحادات المسلمة في البلاد الكافرة تقوم بعمل الدولة المسلمة - [01:05:05](#)

يعني رئيس المركز يقوم مقام ملك الدولة المسلمة. حتى انه يزوج المرأة الكافرة التي لا ولد لها واذا حكم رئيس المركز بحكم فان حكمه يرفع خلاف المسلمين في هذه البلاد - [01:05:27](#)

فهمتم هذا فاذا ينبغي للمراكز الاسلامية واتحادات المسلمين في تلك البلاد ان يحيوا سنة الثراء في هذه البلاد. فيعملون الرؤية اذ لا احد يمنعهم ولا انظمة تحجبهم عن رؤية الهلال - [01:05:46](#)

فعليهم ان يتراءوا الهلال فان لم يروا الهلال فعليهم ان يعملوا بالعلامة البديلة وهي اكمال شعبان ثلاثين يوما باعتبار الدخول اكمال رمضان ثلاثين يوما باعتبار الخروج اذا لم يروا هلالا رمضان دخولا وخروجا - [01:06:06](#)

فهمتم هذا هذا هو الواجب على المسلمين سواء ا كانوا في البلاد الاسلامية او كانوا عبارة عن اقليات في بلاد في بلاد كافرة اسأل الله ان ينصرنا وياكم في ديننا وان يرزقنا واياكم - [01:06:24](#)

العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا مخلصين لوجهه الكريم وان يأخذ بنواصينا للبر والتقوى اظن هذه هي المسائل التي تتعلق بالرؤية قد حذرتها لكم من كتب شروح الحديث ومن كتب الفقهاء - [01:06:48](#)

والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. احمد عنده سؤال - [01:07:10](#)